

عمر ان الغراس المزروع في الارض ويبطل بغير ذرية زيد برفع ايديهم عنه
 قبل يبقى الغراس المزروع بيد ذرية المتصرف في فيه من الزمن القديم والى
 الان بموجب كتاب وقف زيد ثابت المصون والمتسكات الشرعية ولا يكون
 تبع ان ارض بمجرد دعوى ذرية عمر وما لم يظهر وانسكا شرعيا ينافي كتاب وقف زيد
 المزروع اوله **اجاب** يبقى الغراس بيد ذرية المتصرفين فيمن من الزمن
 القديم بموجب كتاب وقف زيد ثابت المصون والمتسكات الشرعية ولا يكون
 تبع ان ارض بمجرد دعوى ذرية عمر وما لم يظهر وانسكا شرعيا في كتاب وقف زيد
 المزروع والله الموفق **سئل** فيما اذا كان على قرية وقف مال مقطوع على اهالي
 القرية في كل سنة بموجب الدفتر السلطاني واحتج اهالي القرية من دفع المالك
 لناظر الوقف سنيين معلومة لانه ان حاكم العرف كان يأخذ منهم بالوقف فهل يسوغ
 لناظر مطالبته بمال السنين المذكورة ويومرون به فعم له **اجاب** لناظر الوقف
 مطالبته بمال السنين المذكورة ولا يعتبر مجرد زعمهم المذكور والله الموفق **سئل**
 فيما اذا كان في دار وقف مسكن متعددة وسكن كل من مستحق الوقف في مسكن
 على حدة وطالب لناظر احد الساكنين باجرة مسكنه مدعي انه اراد من قدر
 استحقاقه فهل يمنع من طلب ذلك حيث سكنوا جميعا في الوقف بالتراضي او لا
اجاب يمنع من طلب ذلك بعد سكنه مع جميع المستحقين بالتراضي والله
 الموفق **سئل** فيما اذا كان من شروط وقف ان من مات من ذرية عن غير ولد
 ولا ولد ولد وله اسفل منه عماد ما كان جاريا عليه ان لم يوجد في درجته
 وذوي طبقته يقدم في ذلك ان قرب فالقرب ولم يفعل القرب الى الواقف ولا
 الى المتوفى وما تجل من الذرية عن غير ولد وله اخت وابن عم وبنه عم فلمن
 يعود نصيبه من المذكورين **اجاب** يعود نصيبه الى الاخت خاصة
 لان المذالك قرب الى المتوفى والله اعلم **سئل** فيما اذا صرفت ناظر وقف في
 تعمير ما كان الوقف وغيرها من المصارف الضرورية مبلغا معين من مالها
 لترجع به على جهة الوقف ثم عزلت عن الوقف وتوكلت الوقف غيرها فهل يكون
 القول قولها في ذلك مع يمينها وعلى الناظر الثاني دفع المبلغ لها من محصل الوقف

يشافى

صرفه الناظر في الوقف
مبلغا معينا من مالها

المقوم

المقوم او لا **اجاب** يكون القول قولها في ذلك مع يمينها ما لم تذكر مبلغا يكثره
 المحس وعلى الناظر الثاني دفع ذلك من محصل الوقف والله اعلم **سئل**
 فيما اذا كان لمزرعة مستمرة بيتي وقفين ماء يختص بها وحصه احد الوقفين
 في تواجدها فيها ويسوقون ماء القرية المذكورة الى ارض اخرى بايديهم متعلقين
 بان حصه احد الوقفين في المزرعة في تواجدهم ولم اهل انتفاع بما بها كيف سألوا
 فهل يمنعون من ذلك وليس لهم سوق ماء المزرعة الا غيرهما من اهل ارض وان
 كان حصه احد الوقفين في تواجدهم او لا **اجاب** يمنعون من سوق ماء
 المزرعة الى غير ارضها وان كانت حصه احد الوقفين في تواجدهم والله الموفق
سئل فيما اذا كانت ارض بستان موقوفة على ذرية زيد من قبله بموجب كتاب
 وقف ثابت المصون من مدة تزيد على ثلث مائة سنة واهل الوقف متصرفون في
 الارض من حين الوقف والالتقن وتدعي جماعة ان نصف الارض المزبورة
 موقوفة عليهم من قبل جددهم بموجب كتاب وقف ثابت المصون ايضا من مدة
 مائة سنة ويبطلون الذرية زيد برفع ايديهم عن ذلك بموجب كتاب الوقف
 المرقوم فهل يكون العمل بكتاب وقف زيد المزبور السابق على التاريخ وتصرف
 ذرية زيد في الارض المزبورة من حين الوقف والا لان ولا يجعل بكتاب
 وقف جد الجماعة المزبورين الموقوفة او لا **اجاب** يكون العمل بكتاب
 الوقف المقدم التاريخ ولا سيما وضع اليد في المدة المديدة المزبورة ولا
 يجعل بكتاب الوقف الموقوفة والله الموفق **سئل** فيما اذا كان احد طرفي
 سنا باطريدي ركبنا على جد ارض مسجد فتسعت بنا الجدار المقوم وليس المسجد
 وقف بعرضه الجدار المقوم بور فاذن القاضي ان يد بانه يبيع الجدار ويبقى الجدار
 الفاصلين بين المسجد وبين ما يملك صفة عصابة بين وقوسا من الجارة ويركب
 سقف المسجد على القوس ويركب بنية على القوسين ايضا وينزل العصابة
 والقوس ويركب سقف المسجد على القوس ويركب بنية على القوس ايضا **سئل**
 وقع الاذن المزبور صحيحا او يكون بناءه يد موصوعا بالطريق الشرعي او لا
اجاب وقع الاذن صحيحا او يكون بناءه زيد موصوعا بالطريق الشرعي والله الموفق